



قانون السلطة القضائية وقانون محكمة التمييز

هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



٢٠٢٢

قانون السلطة القضائية

**مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون السلطة القضائية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
وتعديلاته،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجداول،
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل في شأن السلطة القضائية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة**

**وزير العدل والشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

قانون السلطة القضائية^(١)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون.

مادة (٣)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة.

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها.

مادة (٤) (٢)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم.

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم

بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق.

ومع ذلك يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً قبل تقديم الدعوى على اختيار لغة غير اللغة

العربية من اللغات التي يمكن استخدامها أمام المحاكم.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد اللغات

التي يمكن استخدامها أمام المحاكم من غير اللغة العربية، ويبين القرار آلية ونطاق التطبيق بالنسبة

للدعاوى التي يمكن الاتفاق فيها على استخدام لغة غير اللغة العربية وفقاً لقيمتها أو موضوعها أو

أطرافها، وشروط ذلك الاتفاق، وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في لغة العقد موضوع النزاع،

والقواعد المنظمة للترجمة وسماع الشهود.

مادة (٥)

تصدر الأحكام باسم ملك مملكة البحرين.

(١) نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة

٢٠٠٢، على أن: ("تستبدل عبارة "قاضي المحكمة الكبرى من الفئة ب" بعبارة "قاضي المحكمة الصغرى"، و "قاضي بالمحاكم الصغرى" وعبارة

"قضاة المحكمة الكبرى من الفئة ب" بعبارة "قضاة المحاكم الصغرى"، وعبارة "قاضي المحكمة الكبرى من الفئة أ" بعبارة "قاضي بالمحكمة الكبرى"،

وعبارة "قضاة المحكمة الكبرى من الفئة أ" بعبارة "قضاة المحكمة الكبرى" وذلك أينما وردت في قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وفي جدول معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء المرافق له، وأينما وردت في القوانين المعمول بها".

٢ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

الباب الثاني
المحاكم
ترتيبها وتنظيمها وولايتها
الفصل الأول
محاكم القضاء المدني
مادة (٦)

تتكون المحاكم المدنية من:

- ١- محكمة التمييز.
 - ٢- محكمة الاستئناف العليا المدنية.
 - ٣- المحكمة الكبرى المدنية.
 - ٤- المحكمة الصغرى.
- وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

مادة (٧)

فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري في شأن محكمة التمييز الأحكام المنصوص عليها في قانونها.

مادة (٩)

تؤلف محكمة الاستئناف العليا المدنية والمحكمة الكبرى المدنية من رئيس لكل محكمة وعدد كافٍ من وكلائها وقضااتها، وتصدر أحكامهما من ثلاثة قضاة. (٣)

ويجوز أن تُصدر المحكمة الكبرى المدنية أحكامها من قاضٍ منفرد على ألا تقل درجته عن قاضي محكمة كبرى من الفئة (أ) وذلك في المنازعات المدنية والتجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى للقضاء. (٤)

(٣) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة

مادة (١٠) (٥)

تؤلف المحكمة الصغرى من قاضٍ منفرد.

مادة (١١) (٦)

يكون إنشاء مقار المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتحديد تلك المقار بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تخصيص قاضي المحكمة الكبرى من الفئة ب ، بنظر نوع معين من القضايا في فرع أو أكثر من الفروع الآتية:
جنائي - مدني - تجاري - عمال - تنفيذ.
ويجوز ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر.

الفصل الثاني محاكم القضاء الشرعي مادة (١٣)

تتكون المحاكم الشرعية من^٧:

- ١- محكمة التمييز.
- ٢- محكمة الاستئناف العليا الشرعية.
- ٣- المحكمة الكبرى الشرعية.
- ٤- المحكمة الصغرى الشرعية.

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين:

- أ- الدائرة الشرعية السنية.
- ب- الدائرة الشرعية الجعفرية.

وتختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفياتها والتي تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعياً.

(٥) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٦) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٦) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

^٧ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (١٤)

يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج. ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج وذلك إذا لم يوجد عقد زواج موثق، أو إذا تم توثيق العقد خارج مملكة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين. ويكون الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

مادة (١٥)

تشكل دائرتا محكمة الاستئناف العليا الشرعية ودائرتا المحكمة الكبرى الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة لكل دائرة، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة.

مادة (١٦)

تؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد.

مادة (١٧)

تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم في الدعاوى الآتية:

- أ- نفقة الزوجة ونفقة الصغير - بجميع أنواعها - والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها.
- ب- حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر.
- ج- إثبات الوراثة والإيصال والوصية والهبة وضبط إعلانات الوراثة (الفريضة الشرعية).
- د- ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق.

مادة (١٨)

تختص المحكمة الكبرى الشرعية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية.

وتختص كذلك بالحكم النهائي فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحكمة الصغرى الشرعية.

مادة (١٩)

تختص محكمة الاستئناف العليا الشرعية بالفصل فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفة ابتدائية.

مادة (٢٠)

الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة، والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه.

مادة (٢١)

يتبع في شأن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم

مادة (٢٢)

يشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم:

- أ- أن يكون بحرينياً، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى دولة أخرى. (٨)
- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ج- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها، أو إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله لتولي القضاء الشرعي.
- د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- و- أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القانونية أو العلوم الشرعية مدداً لا تقل عن عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة محكمة الاستئناف العليا، وست سنوات للتعيين

^٨ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

في وظائف قضاة المحكمة الكبرى من الفئة أ، وستنتين للتعين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى من الفئة ب.

و- أن يجتاز الامتحان والدورة المقررين لتولي الوظائف القضائية واللذين يعدهما المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس أن يعفي من هذا الشرط ذوي الخبرة في المجال القانوني وفقاً للضوابط التي يقرها.^(٩)

مادة (٢٣)

استثناء من أحكام البند (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون، يظل القضاة البحرينيون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في ذلك البند في مناصبهم إلى أن تنتهي مدة خدمتهم وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٤)

يعين القضاة بأوامر ملكية، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. وتكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة.

مادة (٢٥)

تكون أقدمية القضاة من تاريخ الأمر الصادر بتعيينهم ما لم يحددها الأمر على نحو آخر . وإذا عين أو رقي أكثر من قاضٍ في أمر ملكي واحدٍ كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر.

^(٩) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ (ملاحظة: ورد في المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض احكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه يتم اضافة بند جديد باسم حرف "و" رغم وجود بند "و" اصلا قبل الاضافة ولم ينص التعديل على اعادة ترتيب الحروف بعد الاضافة).

الفصل الثاني واجبات القضاة مادة (٢٦)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين المملكة ونظمها ".
ويكون حلف اليمين بالنسبة لقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف العليا أمام الملك بحضور وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون حلف اليمين بالنسبة لغيرهم من القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء. (١٠)

مادة (٢٧)

لا يجوز منح القضاة وأعضاء النيابة العامة أوسمة أثناء توليهم وظائفهم، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء أو النيابة العامة والقيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله.

مادة (٢٨)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في المنازعات المعروضة عليه لأية جهة كانت، أو يبدي النصائح للخصوم أو لوكلائهم أو يتحدث معهم في شأن تلك المنازعات بطريق مباشر أو غير مباشر قبل صدور الحكم.
ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

مادة (٢٩)

لا يجوز للقاضي بغير موافقة من المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً - ولو كان بغير أجر أو كان النزاع غير مطروح على القضاء - إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٠)

يحظر على القضاة الإشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولا يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للإنتخابات العامة.
ويعتبر مستقبلاً من وظيفته كل من رشح نفسه لهذه الإنتخابات من تاريخ ترشيحه.

مادة (٣١)

على القاضي في حالة عدم صلاحيته لنظر الدعوى أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء للإذن له في التنحي.

(١٠) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة

ويجوز للقاضي، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيته على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إقراره على التنحي.

وفي كلتا الحالتين يثبت ذلك في محضر خاص بملف الدعوى.

مادة (٣٢)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة على قيام القاضي بنظر الدعوى.

مادة (٣٣)

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة، ولا أن ينقطع عن عمله، لغير سبب مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة من المجلس الأعلى للقضاء، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه المجلس إلى ذلك كتابة.

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي بعودته إلى حضور جلساته.

فإذا استمر القاضي في مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب.

ويعتبر القاضي مستقبلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته.

فإذا عاد وقدم عذراً قبله المجلس الأعلى للقضاء، اعتبر غير مستقيل، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة عادية أو مرضية بحسب الأحوال.

الفصل الثالث
حصانة القضاة وأسباب انتهاء
ولايتهم ومساءلتهم
مادة (٣٤)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الاستقالة.

ج - انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعاره المعارين، ويكون إنهاء العقد أو الإعارة قبل نهاية المدة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

د - بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

هـ - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

و - العزل بحكم تأديبي أو بناءً على الأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا

القانون. (١١)

ز - إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة (٣٥)

للمجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من رئيس المحكمة، حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم، وذلك بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة.

وللقاضي في حالة اعتراضه على التنبيه الكتابي في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه به، أن يطلب إلى المجلس الأعلى للقضاء إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه.

مادة (٣٦)

تكون مساءلة رجال القضاء من اختصاص مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناءً على طلب المجلس الأعلى للقضاء.

ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه رئيس المجلس

الأعلى للقضاء لهذا الغرض.

(١١) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة

ويشترط أن يكون القاضي المنتدب لإجراء التحقيق أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بذات الدرجة من القاضي المحال إلى التحقيق.

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد.

مادة (٣٨)

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها يصدر قراره بإعلان القاضي بلائحة الدعوى، ويكلفه بالحضور أمامه، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، ويكون إعلان القاضي وتكليفه بالحضور عن طريق رئيس المجلس. ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، ويجوز للمجلس عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه. ويجوز لمجلس التأديب إعادة النظر في قرار الوقف أو الحرمان من المرتب في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي.

مادة (٣٩)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة.

مادة (٤٠)

تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية، ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يستعين بأحد رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة للدفاع عنه، فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب أحد ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (٤١)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُنى عليها وأن تتلى الأسباب عند النطق به في جلسة سرية.

مادة (٤٢)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والعزل. ويتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب. ويصدر أمر ملكي بتنفيذ الحكم الصادر بالعزل، ويعتبر نافذاً من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية.

ولا يؤثر الحكم الصادر بالعزل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة.

ويودع الحكم الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام.

وفي حالات التلبس بالجريمة، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطياً أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما روى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب من النائب العام.

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين.

الفصل الرابع التفتيش القضائي مادة (٤٤) (١٢)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة تلحق برئيس محكمة التمييز، ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها والإجراءات التي تتبع أمامها وما يترتب على التفتيش من آثار في الترقيات قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٤٥)

يكون تقدير كفاية القضاة بإحدى الدرجات الآتية:
كفاء/ فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.
ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر ببالهم بصورة من تقرير التفتيش، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً.

مادة (٤٦)

لرئيس إدارة التفتيش القضائي أن يندب أحد أعضاء الإدارة ليجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمال أحد القضاة، أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوي جديّة تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون.
ويشترط لكل ذلك أن يكون المفتش أو المحقق المنتدب أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بذات الدرجة ممن يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق.

مادة (٤٧)

ترفع إدارة التفتيش القضائي تقاريرها إلى رئيس محكمة التمييز لإحالتها إلى المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ ما يراه بشأنها.
ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحالة القاضي الذي يحصل على تقريرين متتاليين بدرجة "أقل من المتوسط" إلى مجلس التأديب. (١٣)

مادة (٤٨)

تخطر إدارة التفتيش القضائي القاضي بصورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء إذا انتهى إلى صحة الشكوى المقدمة ضده.

(١٢) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١٣) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

وللقاضي التظلم من هذا القرار أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بصورة منه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً.

الباب الرابع
النيابة العامة
الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (٤٩)

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانوناً، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٥٠)

النيابة العامة لا تتجزأ، بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص.

مادة (٥١)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام والمحامي العام الأول والمحامي العام ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعدتها، وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول، وتكون له جميع اختصاصاته.

مادة (٥٢)

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ويجوز لها عند الضرورة تكليف مساعد النيابة العامة بتحقيق قضية بأكملها.

مادة (٥٣)

يُنشأ مكتب فني للنائب العام تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام، ويؤلف من عدد من أعضاء النيابة العامة يصدر بندبهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام.

مادة (٥٤)

للمحامي العام الأول تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية.

مادة (٥٥) (١٤)

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعاً المجلس الأعلى للقضاء.

(١٤) استبدلت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٥٦) (١٥)

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، ويحيط النائب العام الجهة المختصة بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن.

الفصل الثاني

تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم وأسباب انتهاء خدمتهم

مادة (٥٧)

يشترط فيمن يعين عضواً بالنيابة العامة أن يكون مستكماً الشروط الآتية: -

- أ- أن يكون بحرينياً، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.
- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ج- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها.
- د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- و- أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القضائية أو القانونية مدداً لا تقل عن خمس عشرة سنة للتعيين في وظيفة النائب العام أو المحامي العام الأول وعشر سنوات للتعيين في وظيفة المحامي العام، وست سنوات للتعيين في وظيفة رئيس نيابة (أ)، (ب)، وستين للتعيين في وظيفة وكيل نيابة.
- و- أن يجتاز الامتحان والدورة المقررين لتولي الوظائف القضائية والذين يعدهما المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس أن يعفي من هذا الشرط ذوي الخبرة في المجال القانوني وفقاً للضوابط التي يقرها. (١٦)

(١٥) استُبدلت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١٦) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ (ملاحظة: ورد في المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه يتم إضافة بند جديد باسم حرف "و" رغم وجود بند "و" أصلاً قبل الإضافة ولم ينص التعديل على إعادة ترتيب الحروف بعد الإضافة).

مادة (٥٨)

يكون تعيين النائب العام وغيره من أعضاء النيابة العامة بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وتكون الترقية إلى وظائف النيابة العامة الأعلى بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة.

مادة (٥٩) (١٧)

يكون تعيين مساعدي النيابة لمدة سنة تحت الاختبار بقرار من النائب العام، ويجوز فصل أيٍّ منهم بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته.

مادة (٦٠)

تكون أقدمية أعضاء النيابة العامة من تاريخ الأمر الملكي الصادر بتعيينهم أو بترقيتهم، ما لم يحددها الأمر من تاريخ آخر.

وإذا عُين أو رُقي أكثر من عضو في أمر ملكي واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر.

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المعادلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

مادة (٦١)

تعادل وظائف أعضاء النيابة العامة بوظائف القضاة على النحو الوارد بالجدول المرافق.

مادة (٦٢) (١٨)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق وأحترم قوانين المملكة وأنظمتها).

ويكون أداء النائب العام والمحامي العام الأول لليمين أمام الملك.

ويؤدي باقي أعضاء النيابة العامة اليمين أمام النائب العام.

مادة (٦٣) (١٩)

يكون تحديد مقر عمل ودوائر اختصاص أعضاء النيابة العامة ونقلهم بقرار من النائب العام وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

(١٧) استُبدلت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١٨) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١٩) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٦٤)

أعضاء النيابة العامة عدا مساعدي النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة بالمادة (٣٤) من هذا القانون ووفق قواعدها.

مادة (٦٥)

تسري في شأن واجبات أعضاء النيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٧، ٢٨،

٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣) من هذا القانون.

الفصل الثالث
مساءلة أعضاء النيابة العامة
والتفتيش على أعمالهم
مادة (٦٦)

تطبق في شأن مساءلة أعضاء النيابة العامة الأحكام المقررة بالنسبة إلى القضاة في المواد من (٣٦) إلى (٤٣) من هذا القانون.

مادة (٦٧) (٢٠)

للنائب العام أن يوجه تنبيهاً شفاهةً أو كتابةً لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله.

ولعضو النيابة أن يتظلم من التنبيه الموجه إليه كتابةً أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً. فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، جاز رفع دعوى التأديب على العضو.

مادة (٦٨) (٢١)

يصدر بنظام التفتيش على أعضاء النيابة العامة قرار من النائب العام وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

(٢٠) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢١) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

الباب الخامس
المجلس الأعلى للقضاء
مادة (٦٩) (٢٢)

يُشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

- أ- رئيس محكمة التمييز
 - ب- النائب العام.
 - ج- عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء السلطة القضائية الحاليين أو السابقين يتم تسميتهم بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ويعهد الملك لرئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٧٠)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يأتي:

- أ- الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، واتخاذ ما يلزم من أجل ذلك.
- ب- اقتراح تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وكل ما يتعلق بشأنهم.
- ج- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.
- د- كافة المسائل المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧١) (٢٣)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء أربع مرات سنوياً على الأقل بصفة منتظمة وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ويجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية طلب اجتماع المجلس لعرض موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت.

ويكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتكون جميع مداوالاته سرية، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون للمجلس أمينٌ للسر يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى.

(٢٢) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢٣) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله.

مادة (٧٢)

يتولى وزير العدل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي تحال إليه.

مادة (٧٣)

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس المجلس.

مادة (٧٣ مكرراً) (٢٤)

تكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ويُعد رئيس محكمة التمييز مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويتولى مناقشتها مع وزير المالية. ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً. وبعد اعتماد الميزانية العامة للدولة، يتولى رئيس محكمة التمييز، بالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لميزانية المجلس الأعلى للقضاء على أساس التوزيع الوارد في الميزانية العامة للدولة.

ويباشر رئيس محكمة التمييز السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للقضاء في حدود الاعتمادات المدرجة فيها، كما يباشر السلطات المخولة لديوان الخدمة المدنية.

وعلى رئيس محكمة التمييز توريد فائض الاعتمادات المالية التي لم يتم صرفها أو لم يتم الالتزام بها خلال السنة المالية المنقضية إلى الميزانية العامة للدولة.

ويعد رئيس محكمة التمييز الحساب الختامي لميزانية المجلس الأعلى للقضاء في المواعيد المقررة، ويحيله إلى وزير المالية لإدراجه في الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، تسري على ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والحساب الختامي لها القوانين المنظمة للميزانية العامة للدولة والحساب الختامي لها.

ويصدر بنظام رواتب وبدلات ومزايا القضاة وأعضاء النيابة العامة أمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويُصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة تنظم شؤون القضاة والنيابة العامة دون التقيد بالأحكام المالية والإدارية المقررة في قانون الخدمة المدنية.

(٢٤) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة

الباب السادس

أعوان القضاة

مادة (٧٤)

أعوان القضاة هم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون.

مادة (٧٥)

للمحامين، دون غيرهم، حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم كما لهم حق الحضور مع الخصوم أمام النيابة العامة، وعلى المحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٧٦)

يعين القانون الشروط اللازم توافرها للإشتغال بالمحاماة، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم.

مادة (٧٧)

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

مادة (٧٨)

يعين للمحاكم مسجل عام يقوم بتحصيل الرسوم والغرامات المحكوم بها واستلام الودائع تحت إشراف مدير إدارة المحاكم ورقابة وزير العدل.

مادة (٧٩)

يلحق بالمحاكم العدد اللازم من المترجمين، ولا يجوز أن يعين مترجم بالمحاكم إلا بعد اجتياز امتحاناً تحريرياً في اللغة العربية واللغة التي سترجم عنها.

مادة (٨٠)

العاملون بالمحاكم والنيابة العامة ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو التعليمات إطلاعهم عليها.

جدول
معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء
المرفق لقانون السلطة القضائية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

مسمى الوظيفة في النيابة العامة	مسمى الوظيفة في القضاء
النائب العام	رئيس محكمة التمييز
المحامي العام الأول	وكيل محكمة التمييز قاضي بمحكمة التمييز
المحامي العام	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية
رئيس نيابة (أ)	رئيس محكمة كبرى
رئيس نيابة (ب)	وكيل محكمة كبرى قاضي المحكمة الكبرى من الفئة أ
وكيل نيابة	قاضي المحكمة الكبرى من الفئة ب
مساعد نيابة	براتب هو الحد الأدنى للدرجة الأولى من جدول درجات القضاة

قانون محكمة التمييز

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون محكمة التمييز

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية

والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم

(١٧) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة

١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (١) لسنة ١٩٨١،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون محكمة التمييز المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٠ إبريل ١٩٨٩ م**

قانون محكمة التمييز
الباب الأول
في إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها
مادة - ١ -

تنشأ محكمة التمييز وتختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.
وتؤلف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين، وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة - ٢ -

يعين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضااتها ويعفون من مناصبهم بأمر ملكي.
ويشترط في كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون خمس عشرة سنة أمضاها في الاشتغال بعمل قانوني، أو أن يكون قد عمل قاضياً في محكمة الاستئناف العليا أو محكمة الاستئناف العليا الشرعية لمدة أربع سنوات.^(٢٥)
وتسرى عليه الأحكام الأخرى الخاصة بتعيين القضاة وواجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.
كما تسرى على درجاتهم ومراتبهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين أو أي قرار يحل محله.

^(٢٥) استُبدلت بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة-٣-

لا يقبل للمرافعة أمام محكمة التمييز غير المحامين المقيدين في الجدول المعد لذلك - ضمن الجدول العام للمحامين - باسم "جدول المحامين أمام محكمة التمييز" ولا يقيد في هذا الجدول غير المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضى على قيدهم في جدول المحامين المشتغلين ثمانين سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الاشتغال بعمل قانوني.

مادة-٤- (٢٦)

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة-٥-

تختص محكمة التمييز بإعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح على النحو المبين في هذا القانون.

مادة-٦-

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة إذا رفعت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدني وأمام جهة القضاء الشرعي أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعي ولم تتخل إحداها عن نظرها، أو تخلت كلتاها عنها، كما تختص كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدني وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعي أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي.

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتبلغ إلى الخصوم وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغهم، وبعد إبداء المكتب الفني للمحكمة رأيه في الطلب يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يبلغ بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها. وإذا قدم بعد الحكم في الدعوى، فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما.

(٢٦) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٧-

يلحق بمحكمة التمييز مكتب فني يرأسه أحد قضاتها، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضى محكمة كبرى على الأقل يندبهم لذلك وزير العدل.

ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية:

١ - إبداء الرأي في القضايا التي تختص بها المحكمة طبقاً لأحكام هذا القانون وإعداد البحوث الفنية التي يكلفه بها رئيس المحكمة.

٢ - استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها.

الباب الثاني
في الطعن بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والشرعية
والأحوال الشخصية لغير المسلمين (27)

مادة ٨- (٢٨)

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو الشرعية، أو عن المحكمة الكبرى المدنية أو الشرعية بصفتها الاستئنافية، في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أُنثِر في الحكم.

مادة ٨- مكرراً-

ملغاة (٢٩)

مادة ٩-

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

مادة ١٠-

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك فيما عدا حكم التطلق فلا ينفذ إلا بعد فوات مواعيد الطعن بالتمييز أو بصدور حكم

(27) استُبدل عنوان الباب الثاني بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

(28) استُبدلت بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

(29) ألغيت بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

محكمة التمييز في حالة الطعن عليه وفي هذه الحالة يتعين على محكمة التمييز أن تفصل في الطعن في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الطعن.(٣٠)

وتفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم.
ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده.
وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة- ١١-

ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم الوجيه إلا إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه بالحكم.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.
فإذا كان الحكم غائباً فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذي يصبح فيه الاعتراض عليه غير مقبول أو من اليوم الذي يحكم فيه برد الاعتراض لتخلف المعارض عن الحضور.

مادة- ١٢-

يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز.
وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.
ولا يجوز التمسك بأسباب للطعن غير التي ذكرت في الصحيفة إلا أن تكون متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها في أي وقت، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.

(٣٠) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة-١٣-

لا يقبل قسم تسجيل الدعاوى صحيفة الطعن ما لم يرفق بها ما يثبت إيداع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة.
ويعفى من إيداع الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.
ولا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب.

مادة-١٤-

يجب على الطاعن أن يرفق بصحيفة الطعن وقت تقديمها صوراً منها بعدد المطعون ضدهم وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أو مقدمة في طعن آخر فيكفي تقديم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

مادة-١٥-

يقوم قسم تسجيل الدعاوى بقاء الطعن في السجل المعد لذلك في يوم تقديم الصحيفة. وعلى قسم الكتاب ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وتبليغ المطعون ضده بصورة من الصحيفة.

مادة-١٦-

للمطعون ضده أن يودع قسم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه والمستندات التي يرى تقديمها.
فإن فعل ذلك كان للطاعن أيضاً في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المبين في الفقرة السابقة أن يودع قسم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات المؤيدة للرد.
وفي حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم إذا شاء أن يودع في ميعاد العشرة أيام الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه إذا لم يكن قد سبق تقديمه.

مادة -١٧-

يجوز للمطعون ضده قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن. ويتم إدخاله بتبليغه بصورة من صحيفة الطعن.

ولمن أدخل أن يودع قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء العشرة أيام المذكورة.

مادة -١٨-

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قسم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (١٦) مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

مادة -١٩-

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة التمييز.

مادة -٢٠-

لا يجوز لقسم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة - ٢١ - (٣١)

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز، وعلى هذا المكتب أن يودع مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت ممكن ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررًا للطعن ويأمر بإحالته إلى المحكمة منعقدة في غرفة مشورة للنظر في مدى جدارته للفصل في موضوعه، فإذا رأت المحكمة منعقدة بهذه الصفة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين (٨، ٩) من هذا القانون أو بسبب مخالفته لمبدأ سابق للمحكمة يكفي للرد على سبب الطعن المعروض وأنه لا وجه للعدول عن هذا المبدأ، قررت المحكمة عدم قبول الطعن بقرار غير قابل للطعن وذلك بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن ويحق لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة التمييز في إشارة موجزة لأسباب الاستبعاد. وعلى قسم الكتاب إخطار محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم، بالجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل.

مادة - ٢٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم.

مادة - ٢٣ -

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم الذين سبق أن أودعوا مذكرات باسمهم، وللمحكمة أن ترخص لهم استثناء إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت ضرورة ذلك وحينئذ تحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

(٣١) استُبدلت بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة - ٢٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف.

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده.

مادة - ٢٥ -

إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل في هذه المسألة، وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة التي يصح للخصوم التداعي إليها بإجراءات جديدة.

وإذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره.⁽³²⁾

مادة - ٢٦ -

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض أو كانت التجزئة غير ممكنة.

(32) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

الباب الثالث في الطعن بالتمييز في المواد الجزائية

مادة - ٢٧ -

لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
 - ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير.

مادة - ٢٨ -

يحصل الطعن بالتمييز بتقرير في قسم كتاب المحكمة من الطاعن أو ممن يوكله لهذا الغرض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وإذا كان المحكوم عليه مسجوناً فله أن يقرر بالطعن في السجن.

ويجب على الطاعن إيداع قسم الكتاب مذكرة بالأسباب التي بنى عليها الطعن في ذلك الميعاد موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز إذا كان مرفوعاً من المحكوم عليه، ومن المدعى العام أو من يقوم مقامه إذا كان الطعن مرفوعاً من الادعاء العام.

ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة ومفصلة ومحددة لأوجه الطعن.

مادة - ٢٩ -

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد ألقى منها بقرار من وزير العدل.

ولا يقبل قسم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها ويحكم بمصادرة الكفالة إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه.

مادة - ٣٠ -

يقوم قسم كتاب المحكمة بضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وبعد تقديم مذكرة أسباب الطعن أو انقضاء ميعاد تقديمها يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني للمحكمة، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت، ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن، وتحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها الادعاء العام ومحامو الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٣١ -

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

مادة - ٣٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك.

مادة - ٣٣ -

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المحدد لذلك.

ومع ذلك فللمحكمة إذا كان الطعن مقبولا شكلاً أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها من الاطلاع عليه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة - ٣٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه. وإذا كان الطعن مبنيًا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (٢٧) تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، إلا إذا كان الحكم المطعون غير مستكمل للعناصر التي تمكنها من تطبيق القانون فتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، كما تعيدها أيضاً إذا كان مبنيًا على الطعن الحالة الثانية من المادة (٢٧).

مادة - ٣٥ -

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها الطعن ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

وإذا لم يكن الطعن مقدماً من الادعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى الطاعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه ففي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم جميعاً ولو لم يقدموا طعناً.

مادة - ٣٦ -

إذا كان نقض الحكم بناء على طلب أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضر بطعنه.

مادة - ٣٧ -

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم.

مادة - ٣٨ -

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة التمييز وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بخلاف ما قضت به محكمة التمييز.

مادة - ٣٩ -

إذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، وطعن في حكمها للمرة الثانية تحكم محكمة التمييز في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مادة - ٤٠ -

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام محكمة التمييز، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف القضية إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز.

وعلى المكتب الفني عرض القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيه في الحكم، وللحكمة أن تنقض الحكم طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) والفقرة الثانية من المادة (٣٥).

مادة -٤١- (33)

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن إذا طلب ذلك في مذكرة أسباب الطعن ومتى رأت محلاً لذلك، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

مادة -٤١- مكرراً (٣٤)

مع عدم الإخلال بالمادة (٣٠) من هذا القانون، على قسم كتاب المحكمة بعد ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها، عرض ملف القضية مرفقاً به مذكرة أسباب الطعن المتضمن طلباً بوقف التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم هذه المذكرة على رئيس المحكمة ليحدد وعلى وجه السرعة جلسة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العرض وتخطر بها النيابة لنظر طلب وقف التنفيذ.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر. وعلى قسم الكتاب إخطار النيابة ومحامي الطاعن وباقي الخصوم بهذه الجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة -٤٢-

إذا رفض الطعن بالتمييز موضوعاً فلا يجوز لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب.

(33) استُبدلت بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.
(34) أُضيفت بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

الباب الرابع في إعادة النظر

مادة - ٤٣ -

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة - ٤٤ -

لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته.

ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة.

مادة -٤٥-

يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة -٤٦-

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبـول الطلب تحكـم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو أصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة -٤٧-

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنتظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من أقاربه. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس الذكرى.

مادة -٤٨-

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة -٤٩-

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب وزير العدل.

مادة-٥٠-

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة-٥١-

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

مادة-٥٢-

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس أحكام عامة

مادة - ٥٣ -

يجوز للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز في الأوراق التي تقدم إليها للمرة الأولى ولو كانت مقدمة ممن يدعيه.

ويحصل هذا الادعاء بتقرير في قسم كتاب المحكمة يوقعه محامي المدعى وتعين فيه الورقة المدعى بتزويرها وموضع التزوير وأدلته، وإلا كان الادعاء باطلا.
فإذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله إلى المكتب الفني للمحكمة لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق، ويجوز للمكتب الفني الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة، ثم تقضى المحكمة في النزاع المعروض عليها على أساس تقديرها لنتيجة التحقيق.
وإذا لم يثبت التزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعيه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

مادة - ٥٤ -

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

مادة - ٥٥ -

تسري على القضايا التي تنظرها محكمة التمييز القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة - ٥٦ - (٣٥)

بغير إخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية قدره مائة دينار.

(٣٥) استُبدلت بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.